**"تعليمات الدراسة الخاصة الحرة في الجامعة الهاشمية"**

**تعليمات رقم (14) لسنة 2016**

صادرة عن مجلس الامناء بمقتضى احكام الفقرة (ن) من المادة (11)

من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

|  |  |
| --- | --- |
| المادة (1): | تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة الحرة في الجامعة الهاشمية)، ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2016/2017. |
| المادة (2): | يجوز ان يسجل للدراسة الخاصة الحرة في بعض المواد في الجامعة الهاشمية أشخاص من الفئات الآتية:- |
|  | أ-الطلبة الذين يدرسون في جامعات او معاهد جامعية عليا داخل الاردن او خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة الهاشمية في فصل دراسي واحد من المواد التي تطرحها الاقسام الاكاديمية ضمن الجدول الدراسي بموافقة الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة وبتنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل. |
|  | ب-الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالجامعة الهاشمية مستقبلاً. |
|  | ج- الافراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين ادائهم ومهاراتهم في الاعمال او الوظائف التي يقومون بها، او الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية او العلمية. |
|  | د- طلبة الجامعات التي تربطها بالجامعة الهاشمية اتفاقيات تبادل الطلبة. |
| المادة (3): | أ- يتقدم الطالب الذي يرغب بالالتحاق في الدراسة الخاصة الحرة-على جميع البرامج الدراسية – بطلب الى وحدة القبول والتسجيل يحدد فيه المادة/المواد التي يرغب بدراستها في الجامعة، لمدة فصل دراسي واحد. |
|  | ب- يجوز ان يقبل في الدراسة الخاصة الحرة كل طالب حاصل على شهادة ثانوية اجنبية وذلك لحين الانتهاء من اجراءات معادلة الشهادة. |
| المادة (4): | يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة ان تتوافر الشواغر في المواد التي يرغب في التسجيل فيها. |
| المادة (5): | أ- تحدد رسوم الساعات المعتمدة للدراسة الخاصة الحرة كما يلي: |
|  | 1- للطلبة من مستوى البكالوريوس تكون مساوية لرسوم طلبة البرنامج الموازي (جنسية أردنية وشهادة أردنية) وذلك حسب التخصص الذي يقبل فيه الطالب. |
|  | 2-لطلبة الدبلوم المهني والعالي، تكون مثلي الرسوم التي يدفعها طلبة البرنامج العادي، وذلك حسب التخصص الذي يقبل فيه الطالب. |
|  | 3-للطلبة من مستوى الماجستير والدكتوراه، تكون مثلي الرسوم المقررة لطلبة البرنامج العادي وذلك حسب التخصص الذي يقبل فيه الطالب. |
|  | ب- يدفع الطالب بالاضافة الى رسوم الساعات المعتمدة الرسوم الاخرى التي يدفعها الطالب المستجد على البرنامج العادي باستثناء رسوم امتحانات المستوى لطلبة برنامج البكالوريوس. |
|  | ج- تعتمد آخر اسعار للساعات المعتمدة للتخصصات التي تطرحها الجامعة. |
| المادة (6): | الطلبة المقبولين في برنامج الدراسة الخاصة الحرة لتخصص غير موجود في الجامعة أو ممن ينطبق عليهم نص المادة (2/ب+ج)، يتم تحديد التخصص المناسب للطالب من قبل وحدة القبول والتسجيل ويتم احتساب سعر الساعة لهم والرسوم الاخرى بناءً على نص المادة (5/أ+ب). |
| المادة (7): | الحد الاعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة ما يلي: |
|  | أ- (18) ساعة معتمدة اذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس على الفصل الدراسي الاول والثاني و (12) ساعات معتمدة على الفصل الصيفي الاول والثاني. |
|  | ب- (12) ساعة معتمدة اذا كانت المواد من مستوى الماجستير او الدكتوراه على الفصل الدراسي الاول والثاني و (6) ساعات معتمدة على الفصل الصيفي الاول والثاني. |
| المادة (8): | يطبق على الطلبة المقبولين في الدراسة الخاصة الحرة ما يطبق على طلبة الجامعة من حيث القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات النافذة. |
| المادة (9): | يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة، ويمنح هوية جامعية لهذا الغرض. |
| المادة (10): | يعطى طالب الدراسة الخاصة الحرة وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها. |
| المادة (11): | يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات. |
| المادة (12): | عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات. |
| المادة (13): | تلغى هذه التعليمات اية قرارات او تعليمات سابقة لها علاقة بالدراسة الخاصة الحرة. |